

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٩

بتعيين مدير عام مؤسسة الإصلاح الزراعي في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨١ لسنة ١٩٥٨ المتضمن احداث مؤسسة الإصلاح الزراعي في الإقليم السوري ؛

وعلى القرار رقم ١٤١٨ لسنة ١٩٥٨ المتضمن اللائحة لداخلية مؤسسة الإصلاح الزراعي في الإقليم السوري ؛

وعلى القرار رقم ١ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني "نوفمبر" ١٩٥٨ المتضمن الملاك الدائم لمؤسسة الإصلاح الزراعي في الإقليم السوري ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد بلو الدين الكاتب مديرا عاما لمؤسسة الإصلاح الزراعي في الإقليم السوري من المرتبة الممتازة والدرجة الأولى .

مادة ٢ - يمنح السيد بلو الدين الكاتب المدير العام لمؤسسة الإصلاح الزراعي تعويض تمثيل شهري مقطوع قدره (١٥٠) ليرة سورية .

مادة ٣ - على وزير الإصلاح الزراعي بالإقليم السوري تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ رجب سنة ١٣٧٨ (٢ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٩

بشأن السماح لمديرية الآبار العامة بالإقليم السوري بإشغال البهارستان الأرغوني بحلب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٦ من المرسوم التشريعي المؤرخ - ١٩٥٢/٩/٧١

رقم ٤٥

وبناء على اقتراح وزير الأوقاف ؛

(٤) ابداء المشورة الى الجهات الادارية المختصة بالنسبة لاختيار أنسب العطاءات الخاصة بإنشاء محطات توليد الكهرباء والخطوط الكهربية التي يزيد جهدها على ستة وستين كيلوفولت ومحولات هذه الخطوط .

(٥) الاشتراك مع المصالح والهيئات العامة المختصة في وضع اعتمادات الأعمال الجديدة الخاصة بمشروعات الكهرباء قبل إدراجها في الميزانية .

(٦) دراسة تعريفية بيع الكهرباء واقتراح نتائجها على أن يصدق على هذه النتائج من الجهات المختصة .

(٧) وضع نظام لجميع الاحصاءات والبيانات المتعلقة بالكهرباء ودراسة هذه البيانات .

مادة ٣ - للوزير المختص طلب إعادة النظر في موضوع قرارات اللجنة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه اليه . واذا اقتضت هذه المادة دون اعتراض يصدر وزير الأشغال المركزي قرارا بتنفيذ قرارات اللجنة . وفي حالة حدوث اعتراض يتعين إعادة عرض الموضوع على اللجنة . وإذا صدر قرارها بعدم قبول الاعتراض كليا أو جزئيا فلا ينفذ إلا بعد اخطاره من رئيس الجمهورية .

مادة ٤ - تضع اللجنة لائحتها الداخلية وتصدر بقرار من وزير الأشغال المركزي وتبين اللائحة الداخلية الاجراءات الخاصة بتنفيذ أحكام المادة السابقة .

مادة ٥ - يجوز أن تؤلف اللجنة لجان فرعية تختص كل منها بشاكلة معينة مما يدخل في اختصاصها ورأسها عضو من أعضاء اللجنة الرئيسية ويندج في عضويتها من تختارهم اللجنة الرئيسية من الخبراء الفنيين الوطنيين والأجانب ويمنح هؤلاء مكافآت تحدد بقرار من وزير الأشغال المركزي .

مادة ٦ - عمل الأعضاء في اللجنة بلا مكافأة على أن يعطى كل منهم خمسة جنيهات مقابل بدل حضور ومصاريف انتقال عن كل جلسة .

مادة ٧ - يتولى المكتب الهندسي بوزارة الأشغال بإقليم مصر الأعمال الفنية والادارية الخاصة باللجنة ويكون مديره سكرتريا عاما لها .

مادة ٨ - على الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة أو ذات الصع العام أن تزود اللجنة بما تطلبه من بيانات وتقارير واحصاءات تتصل بأعمالها .

مادة ٩ - ينفي القرار الجمهوري رقم ٦١٩ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره وعلى وزير الأشغال المركزي إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ رجب سنة ١٣٧٨ (٢ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر